

---

جلسة ١٢ من ابريل سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤

(٦-١) اختصاص . تحكيم . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، مخالفة  
الثابت بالأوراق " . فوائد . عقد . عمل .

(١) اختصاص هيئة التحكيم الجماعى بالنزاع الذى ينشأ بين صاحب العمل وبين جميع  
عماله أو فريق منهم . مناطه . أن يكون نزاعاً خاصاً بالعمل أو بشروطه ومن شأنه أن يؤثر  
فى المصلحة المشتركة لمجموع العمال أو فريق منهم وعدم تعلقها بحق ذاتى لكل عامل على  
حده. ثبوت تعلق طلبات المطعون ضده به وحده وعدم تأثر حقوق أمثاله من العمال بها .  
إعتبارها منازعة فردية تختص بنظرها المحكمة الكبرى وليس منازعة جماعية . إلتزام الحكم  
المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٢/٤/٢٠١٦)

(٢) لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تقليص  
نشاطها أو إستبدال نظام جديد بأجر بما يمس حجم العمالة لديه . شرطه . إخطار وزارة  
العمل بسبب الانهاء قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالانهاء . إستحقاق العامل  
مكافأة تعادل نصف التعويض المقرر فى المادة ١١١ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ . م  
١١٠ من ذات القانون . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه للمطعون ضده بمكافأة  
تعادل نصف التعويض المنصوص عليه بالمادة سالفه الذكر . صحيح . النعى عليه . على غير  
أساس .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٢/٤/٢٠١٦)

(٣) إخفاق كل خصم في بعض طلباته . للمحكمة إلزام كل منهما بما دفعه أو تقسيم المصاريف بينهما أو الحكم بما جميعاً على أحدهما . م ١٩٧ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالمناسب من المصاريف . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .  
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)

(٤) إلزام صاحب العمل بسداد مستحقات العامل عند إنتهاء علاقة العمل . م ٥/٤٠ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ . قضاء الحكم المطعون فيه بالفوائد التأخيرية لعدم سداد مستحقات المطعون ضده من تاريخ رفع الدعوى . صحيح . النعى عليه . غير مقبول .  
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده ببدل الاخطار وأجر سبتمبر ٢٠١٣ تأسيساً على إقرارها بمهذين الطلبين بخطاب الاخطار الموجه للأخير بإتخاذ خدماته وبمذكرتها المقدمة إلى قاضى إدارة الدعوى . صحيح . النعى عليه . جدل موضوعى . على غير أساس .  
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)

(٦) إستحقاق العامل الذى أمضى في خدمة صاحب العمل مدة سنة واحدة على الأقل أجازة سنوية لا تقل عن ثلاثين يوماً مدفوعة الأجر بمعدل يومين ونصف عن كل شهر . إستحقاقه اجازة بنسبة المدة التى قضاها في العمل . عدم جواز نزول العامل عن حقه في الاجازة . له أن يتقاضى مقابلاً نقدياً عنها . وجوب حصوله على أجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً . المادتين ٥٨ ، ٥٩ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده ببدل اجازة عن السنة الأخيرة دون مراعاة خصم خمسة عشر يوماً المقررة . مخالفة .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)

---